1. القرابة: المفهوم والنشأة:

أ- تعريف القرابة:

القرابة مصدر قَرُبَ، مصدر قرُبَ/ قرُبَ إلى... من معناها الدُّنُوُّ في النسب.[1] يقال: هم ذَوُو قَرابتي، وذَوُو قَرابَةٍ مِنّي.

القَرابة بفتح القاف مصدر قرب ، والقرب خلاف البعد = الدنو .

1) قرابة في النسب : وهم أصل الإنسان وإن علا ، وفرعه وأن نزل ، وفرع أبيه وأن نزل ، وفرع جده وإن نزل .
2) قرابة بالنكاح : وهم أصل الزوج أو الزوجة وأن علا وفرعهما وإن نزل .
3) قرابة بالرضاع : كما هو مفصل في أبحاث الرضاع من كتب الفقه (ر : رضاع) .
4) قرابة بالولاء : سواء ثبت الولاء بالعتق أم بالعقد (ر : ولاء) .[2]

القرابة هي: العلاقة بين الناس الذين ينحدرون من بعضهم البعض ، أو ينحدرون من جد مشترك. علاقة اجتماعية مبنية على البنوة المشتركة أو التحالف أو التبني.[3] مثال: هناك علاقة واضحة بين أفراد من نفس العائلة.

وفي اللغات الأجنبية أصل لفظ القرابة (**Parenté**) من اللفظ اللاتيني (**parentatus**) مشتق من اللفظ (الأبوة). وفي جميع الأحوال تعني القرابة في اللغات الأجنبية: "الرابطة الدموية أو التحالف الذي يوحد شخصين معًا".

وهي **kinship** الصلة التي تربط بين شخصين أو أكثر ويرتب عليها القانون أثراً، وهي تنشأ إما عن واقعة قانونية هي الولادة، وحينئذٍ تنشأ الصلة بين المولود ووالديه وبين أقارب كل منهما، وإما عن تصرف قانوني، لا يكون الغرض الأساسي منه إنشاء القرابة وهو عقد الزواج الذي يخلق قرابة بين كل من الزوجين وأقاربهما. وإما عن تصرف قانوني يكون الغرض منه إنشاء صلة القرابة وهو عقد التبني.[4]

أنواع القرابة:

يتضح من تعريف القرابة أنها أربعة أنواع: قرابة نسب، وقرابة مصاهرة، وقرابة تبني، وقرابة طبيعية. والذي تجدر الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية لا تعرف إلا قرابة النسب والمصاهرة وهي القرابة المبنية على زواج شرعي، أما ما يسمى بالقرابة الطبيعية التي تنشأ عن اتصال رجل بامرأة اتصالاً غير شرعي ينتج ولداً فلا تعرفها الشريعة الإسلامية ، وليس للولد غير الشرعي أي حقوق سوى ثبوت نسبه من أمه وحقه في أن يرثها وقرابتها.

1- قرابة النسب: تسمى بقرابة الدم، لأن الصلة التي تربط بين الأقارب فيها تنبني على تسلسل الدم من شخص إلى آخر، أو من الأصل المشترك لكل منهما وهذه بدورها نوعان: قرابة مباشرة وقرابة غير مباشرة وهي ما تسمى بقرابة الحواشي.

أ- القرابة المباشرة: هي التي تربط أشخاصاً يتسلسل أحدهم عن الآخر فهي تربط الشخص بأصوله وإن علوا كالأب والأم والجد لأب والجد لأم. وبفروعه وإن سفلوا كالابن وابن الابن والبنت وابن البنت وهكذا، وعليه

يكون الخط الذي يربط بين الأقارب قرابة مباشرة خطاً مستقيماً لاينحرف ولذا تسمى بقرابة الخط المستقيم.

---

[1] معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي.

[2] معجم لغة الفقهاء.

[3] https://www.linternaute.fr/dictionnaire/fr/definition/parente/

[4] بيار بونت، ميشال إيزار: معجم الإثنولوجيا والأنثروبولوجيا، ترجمة وإشراف مصباح الصمد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2006، ص 718.

ب ـ قرابة الحواشي: وهي التي تربط بين أشخاص يكون لهم أصل مشترك من دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر. كالأخوة وأبناء العم، وأبناء الخال، فأبناء العم أصلهم المشترك هو الجد لأب من دون أن يكون أحدهم فرعاً
للآخر، ولذا يكون الخط الذي يربط بين الأقارب هنا منحرفاً. وتسمى بقرابة الخط المنحرف.
ج ـ احتساب درجة قرابة النسب: تحتسب درجة القرابة المباشرة بعدّ كل فرد فيها درجة عند الصعود إلى الأصل من دون احتساب الأصل درجة، فالابن قريب قرابة مباشرة من الدرجة الأولى بالنسبة للأب. أما قرابة الحواشي فتعد الدرجات صعوداً من الفرع إلى الأصل المشترك، ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر ويعد كل فرع درجة من دون احتساب الأصل المشترك درجة، فابن العم قريب من الدرجة الرابعة؛ لأنك تبدأ بنفسك درجة صعوداً إلى والدك ثم درجة صعوداً إلى جدك وهو الأصل المشترك فلا يحتسب درجة، ثم نزولاً منه إلى عمك درجة ثم نزولاً منه إلى ابن عمك درجة. فتكون الدرجات أربع وهي (أنت، والدك، عمك، ابن عمك). وقرابة النسب، تثبت بثبوت النسب وهذا بدوره يثبت إما بالفراش وإما بالبينة وإما بالإقرار.
2ـ قرابة المصاهرة: وهي التي تنشأ نتيجة عقد الزواج فتربط بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر، حيث تشبه هذه القرابة قرابة الدم.
4ـ القرابة كسبب للميراث: تعد قرابة النسب من دون المصاهرة سبباً من أسباب الميراث سواء أكانت قرابة مباشرة أم قرابة حواشي، والأقرباء نسباً متفاوتون في المقدار الذي يستحقونه وذلك بحسب قربهم من الميت إذ يقدم منهم من كان من أصحاب الفروض النسبية على العصبات النسبيين، ويلي هؤلاء عند عدمهم جميعاً ذوو الأرحام وهم الأقرباء بالنسب ممن ليس لهم فرض أو عصوبة نسبية.